@ 623 @ ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل كذا في المحيط المديون إذا دفع إلى صاحب الدين عينا فقال له بعها وخذ حقك منها فباعها وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعها بحقك فباعها فكما قبض الثمن يصير قابضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض ولو وكل المديون بإبراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يكون وكيلا به وما لا يكون وإذا قال لمديونه تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء عني أو قال كفر عن يميني بما لي عليك أو قال أد زكاة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالإجماع هكذا ذكر شمس الأئمة وذكر في كتاب الإجارات فيمن استأجر دابة ليركبها من بلدة إلى بلدة ثم إن الآجر وكل المستأجر بأن يستأجر من الأجرة غلاما ليسوقها إن الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر ثم أيضا إذا استأجر دارا ثم قال الآجر للمستأجر رم الدار من الأجرة التي عليك أن الوكالة صحيحة كذا في الذخيرة في نوع الوكيل بالشراء بالدين رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو إما أن يصدقه المديون أو يكذبه أو يسكت إن صدقه يجبر على أن يدفعه إليه وليس له أن يسترد بعد ذلك وإن كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع هذا ثم أراد أن يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ثم إن جاء الموكل إن أقر بالوكالة مضى الأمر كذا في الخلاصة وإن جحد الوكالة وأراد أن يرجع على الغريم فادعى الغريم على الطالب توكيل القابض وبرهن أو استحلف صح التوكيل فإن نكل برئ الغريم وإن حلف وأخذ المال من الغريم فليس للغريم أن يضمن الوكيل ولكن يسترد المدفوع إن بقي هكذا في الكافي وإن استهلكه يضمن مثله وإن هلك في يده إن صدقه لا يرجع عليه وإن صدقه وشرط عليه الضمان أو كذبه أو سكت فإنه يرجع وليس له أن يرجع على الوكيل ثانيا ولو أراد الغريم أن يحلفه با ما وكلته كان له ذلك وإن دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الطالب إلا إذا عاد إلى التصديق وإن دفع عن جحود ليس له أن يحلف الطالب سواء عاد إلى التصديق أو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل أن يحلف الغريم في الجحود والسكوت با ما نعلم أنه وكله فإن حلف مضى الأمر وإن نكل لا ضمان على الوكيل وإن شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب با ما وكله فإن حلف استقر الضمان على الوكيل وإن نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا إذا ادعى أنه وكيل فإن قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين إلي فإنه سيجيز قبضي وعلي ضمانه